



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/36 بتاريخ 11 ماي 2021
بشأن الإقصاء من المشاركة في طلب العروض لعدم الإدلاء بشهادة زيارة المواقع

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب الرأي المتوصل به من وزارة بتاريخ 30 أبريل 2021 وما أرفق به من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التدابلي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التدابلي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2021.

أولاً: الواقع

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، استطاعت وزارة رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص مدى قانونية طلب العروض المفتوح رقم/...../2020.....، المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية بجهة، المتعلق بتوريد وتركيب معدات تقنية وطنية، وكذا أثاث ومكتبي لفائدة مركز بالمركز

وأوضحت رسالة طلب الرأي أن نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض المذكور اشترط، في مادته 4، ضرورة تقديم المتنافسين لشهادة زيارة المواقع في إطار الملف الإضافي بالنسبة للحصص رقم 1 و 2 و 3 تحت طائلة الإقصاء من المنافسة.

وإنه، بعد استنفاد مسطرة فتح الأظرفة تقدمت إحدى الشركات المتنافسة في إطار الحصة رقم 1 والتي تم إقصاؤها لعدم تقديمها الشهادة المطلوبة، بشكایة إلى صاحب المشروع للطعن في مشروعية قرار الإقصاء استنادا على أن النص على إلزامية تقديم شهادة الحضور في زيارة الموقع لا أساس له.

وانطلاقا من أن مقتضيات المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم زيارة المواقع من طرف صاحب المشروع، لم تتضمن ما يفيد إلزامية تقديم شهادة زيارة الموقع ضمن ملفات المتنافسين، تسألت وزارة عن مدى قانونية المسطرة التي اتبعتها المديرية الجهوية، المعلنة عن طلب العروض السالف الذكر.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث نصت المادة 11 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع طلب الاستشارة، على وجوب تقديم شهادة زيارة الموقع وأن عدم تقديمها يرتب الإقصاء من المنافسة؛

وحيث لئن أجازت المادة 23 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في فقرتها الأولى لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعاً أو زيارة للموقع ضمن الشروط المقررة في المادة 20 من المرسوم المذكور، فإنها لم تتضمن ما يفيد إلزامية حضور أشغال هذه الزيارة من المتنافسين، كما أنها لم ترتب جزاء على التخلف عن حضورها، وإنما اكتفت فقط بالتصريح على عدم أحقيّة المتنافس الذي لم يشارك في زيارة الموقع في الاحتجاج بشأن الكيفية التي مرت بها تلك الزيارة كما هي مضمونة في المحضر الذي تم إعداده بناء عليها؛

وحيث من جهة أخرى، ولئن كانت مقتضيات البند "جيم" من "أولاً" من المادة 25 من مرسوم الصفقات العمومية تجيز لصاحب المشروع أن يحدد في نظام الاستشارة جميع الوثائق التكميلية التي يراها ضرورية اعتباراً لأهمية أو تعدد العمل موضوع الصفة، فإن السلطة التقديرية الممنوحة لصاحب المشروع بشأن تحديد طبيعة هذه الوثائق ونوعها ليست مطلقة بشكل يخول له طلب ما يشاء من الوثائق، وإنما يجب أن تكون تلك الوثائق ذات صلة بموضوع الصفة وليس في اشتراطها ما يخالف مقتضى من المقتضيات المنظمة للصفقات العمومية؛

وحيث إن النص على إلزامية حضور زيارة الموقع، وجعل عدم حضور المتنافس لهذه الزيارة سبباً لإقصاء عرضه ينطوي على خرق واضح للمقتضيات المنظمة لـأجل إشهار طلبات العروض وكذا المنظمة للأجل الذي يحق فيه لكافة المتنافسين تقديم عروضهم.

وهكذا، وبالرجوع إلى البند (ي) من الفقرة الأولى من "أولاً" من المادة 20 من المرسوم المذكور، نجد أنها تنص صراحة على وجوب إجراء الزيارة - في حالة النص عليها - في الثالث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرف؛

وحيث إن مؤدي ذلك أنه إذا تم النص في نظام الاستشارة على إلزامية زيارة الموقع مع ترتب جزاء الإقصاء عن عدم الحضور، فمعنى ذلك أن كل متنافس لم يتأنّ له لسبب أو آخر، حضور زيارة الموقع لن يكون من حقه المشاركة طالما أن الإقصاء هو مآل عرضه؛

وحيث إن هذا فيه خرق سافر للمقتضى المنظم لأجل تقديم العروض المنصوص في البند 3 من المادة 31 من المرسوم المشار إليه والذي أشار صراحة إلى أن أجل استلام العروض يبقى مفتوحاً إلى غاية التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرف، بل أنه نص على أحقيّة المتنافس في تسليم عرضه مباشرةً إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة؛

وحيث يستنتج مما سبق أن ترتيب الإقصاء على عدم حضور زيارة الموقع معناه تقليص أجل تقديم العروض بالثالث على الأقل وهو ما لا يجوز قانوناً.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن اشتراط تقديم وثيقة تثبت زيارة الموقع التي يقررها صاحب المشروع وترتب جزاء الإقصاء من المنافسة على عدم الإدلاء بها مخالف لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، مما يجعل الإقصاء من المنافسة الناتج عنه مشوب بعيب عدم المشروعية.